٢٥

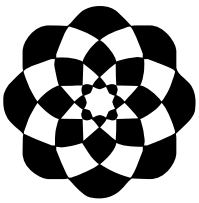
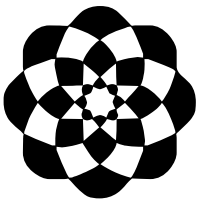

فَتْحُ
الْعَلِيمِ الْخَلَّاقِ
بِتَيْسِيرِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

تَأْلِيفُ

عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ يَعْقُوبَ بَاوَزِيْر

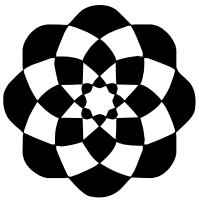
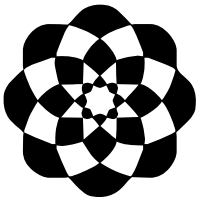

من منشورات المركز العلمي والدعوي بحضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ
منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس ـ ومركز القمة ـ غيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فهذه رسالة مختصرة وميسرة ، في بيان أحكام الطلاق ، كتبتها لعموم الجهل بها ، ودعاء الحاجة إليها ، راجيا من الله تعالى أن يعين على فهمها ، والعمل بها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(تعريف الطلاق)

الطلاق لغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال ، تقول : أطلقت الأسير ، إذا حللت قيده وأرسلته .

وشرعا : حل عقد النكاح ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(حكم الطلاق)

الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة :

فالأصل فيه الكراهة : وذلك مع استقامة الحال ، لما فيه من تفويت مصالح كثيرة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ ، قال السيوطي في الإكليل : " وفي الآية استحباب الإمساك بالمعروف ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه " اهـ . وعن أبي هريرة ﷺ قال قَال رسول الله ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر) رواه مسلم ، وقوله : لا يفرك : أي لا يُبغض [1] .

وقد يكون الطلاق محرما : كالطلاق البدعي ، وهو طلاقها في حيض ، أو في طهر جامعها فيه .

وقد يكون واجبا : كما لو كانت غير عفيفة .

وقد يكون مندوبا : كطلاق المختلعة إزالة للضرر ، وكطلاق غير المحتشمة .

وقد يكون مباحا : فيما إذا ساءت العشرة الزوجية ، فلم تطب نفسه بها ، لسوء خلقها ، ونفرة طباعها ، ونحو ذلك .

---

(١) أما حديث : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، وفي لفظ : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) رواه أبو داود ، فهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع) .

(الحكمة من الطلاق)

إن من عظيم نِعَم الله تعالى على عباده أن أباح لهم الطلاق إذا ساءت العشرة الزوجية ، ولم يألف بعض الزوجين بعضا ، وتعذر بقاء النكاح ، ولولا ذلك لزاد الشر، واستحكم الخلاف ، وتنغصت المعايش ، وصارت الزوجة كالغل في عنق الزوج ، والقيد في رجله ، والحمل على ظهره ، فإذا تفرقا وبُدلا بزوجين آخرين أمكن الوفاق بينهما ، وإصلاح أمرهما ، كما قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ .

(لمن الطلاق)

الطلاق حق للزوج وحده ، ولهذا خاطب الله به الرجل دون المرأة ، فقال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجه عن ابن عباس (حسن / الإرواء) .

(الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج)

معلوم أن الرجل أحرص على بقاء الحياة الزوجية من المرأة ، لأنه أنفق من أجلها ما أنفق من المال ، وبذل في سبيل الوصول إليها ما بذل من الجهود ، فلو طلق لاحتاج إلى تكرار هذه النفقات وتلك الجهود مرة أخرى ، وربما أكثر منها ، ثم إن الرجل أقدر من المرأة على احتواء المواقف ، وحسن التصرف ، وحل المشاكل ، والمرأة سريعة الغضب ، سريعة الانفعال ، قليلة التحمل ، وليس عليها من نفقات الزواج وتبعاته ما على الرجل ، فلن تهتم لبقائه كاهتمام الرجل ، ولهذا لما جعل الكفار الطلاق حقا للزوجة أيضا كثر عندهم أضعافا مضاعفة .

(أركان الطلاق)

أركان الطلاق ثلاثة : زوج وزوجة وصيغة .

(شروط المطلق)

يشترط في الزوج ـ الذي يقع طلاقه ـ أن يكون : عاقلا بالغا مختارا .

<u>طلاق المجنون :</u> المجنون هو من لا عقل له ، وطلاقه لا يقع بالاتفاق ؛ لأنه لا قصد له ، وقد قال النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه عن عمر ﷺ ، وقال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أحمد وأبو داود

وابن ماجه عن عائشة ﷺ (صحيح أبي داود) ، فقد فسِّر الإغلاق بأنه انغلاق العقل ، بحيث يتكلم الشخص بما لا يقصده .

طلاق الصبي : الصبي هو الذي لم يبلغ ، وقد اتفق العلماء على أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع ، وإنما جرى خلاف بينهم في الصبي المميز ، الذي يعقل الطلاق ويعلم آثاره ، فالجمهور على أنه لا يقع أيضا ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثار خطيرة في حياة الزوجين ، ولابد للمطلق أن يكون كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته ؛ وإنما تكمل الأهلية : بالعقل والبلوغ والاختيار. وقيل : يقع طلاقه ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

طلاق المكره : المكره هو من ألجئ على قول شيء أو فعله بلا اختيار منه ، فهذا طلاقه لا يقع ؛ لأنه مسلوب الإرادة التي هي مناط التكليف ، وإذا كان الله لم يعتد بمن قال كلمة الكفر مكرها فما دونها من باب أولى ، وقد قال النبي ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس ﷺ (صحيح الجامع) ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن عباس ﷺ فيمن يكرهه اللصوص فيطلق قال : (ليس بشيء) رواه البخاري ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء وهو الصواب ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه .

طلاق الغضبان : الغضب معروف، وهو ثلاثة أقسام : شديد وخفيف ووسط.

فالغضب الشديد : الذي لا يعي معه الزوج ما يقول لا يقع به الطلاق بالاتفاق لقول النبي ﷺ : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فقد فسر الإغلاق بأنه انغلاق العقل بحيث يتكلم الشخص بما لا يقصده كما تقدم، ومن ذلك انغلاقه بشدة الغضب.

والخفيف : الذي يطلق معه وهو بكامل اختياره ، فهذا يقع به الطلاق بالاتفاق ؛ لأنه أمر طبيعي ، وفي الغالب أن الزوج لا يطلق إلا إذا غضب .

والوسط : وهو بين ذلك ، بحيث يعي ما يقول ، ولكنه من الغضب يجد نفسه مدفوعا للطلاق ، وهو غير كامل الاختيار ، فهذا هو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فمن نظر إلى أنه يعي ما يقول ، وله اختيار في الجملة أوقع طلاقه ، ومن نظر إلى أنه مدفوع إليه بسبب الغضب ، واختياره ليس كاملا منع وقوعه ، وهو قول قوي متجه .

طلاق السكران : السكران من زال عقله بتناول مسكر ، والمسكر هو ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب ، مشروبا كان ، أو مأكولا ، أو مشموما ، أو محقونا ، وقد اتفق العلماء على أنه إن زال عقله بغير اختياره لم يقع طلاقه لما تقدم ، وإن زال باختياره ففيه خلاف ، فالجمهور على وقوعه عقوبة له ؛ لأنه هو السبب فيتحمل آثار

معصيته ، كما لو قتل أو ضرب ، وقيل : لا يقع ؛ لأنه بدون قصد ، ولأن عقوبة السكران محددة شرعا ، وهي الجلد فلا يزاد عليها ، ولأن في إيقاع طلاقه إلحاق ضرر بغيره من الزوجة والأولاد ، وهذا هو الراجح من القولين ، والله تعالى أعلم .

طلاق المخطئ : وهو من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه سهوا أو غفلة أو دهشة دون قصد منه ، فقيل : يُلزم به قضاءً ظاهرا سدا للذريعة ، ولا يقع باطنا ، أي فيما بينه وبين ربه ، وقيل : لا يقع مطلقا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال سبحانه : قد فعلت . رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ ، ولقول النبي ﷺ : (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو الصحيح إن شاء الله .

طلاق الهازل : وهو من تلفظ بالطلاق لاعبا ومازحا غير جاد ، فذهب الجمهور ـ وحُكِي إجماعا ـ إلى أنه يقع لحديث : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (حسن / الإرواء) ، وقيل : لا يقع وهو قول في مذهب مالك وأحمد بناء على اشتراط العزم والنية كما في قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ ، وحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، ورد ذلك بأن الحديث نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه ، وأن الذي يفتقر إلى نية هو الكناية لا الصريح ، وأما الآية فهي في حق المولي فلا يصح الاستدلال بها هنا ، وعلى فرض أنها عامة فالخاص مقدم عليها ، كما هو مقرر في الأصول ، وعليه فالأظهر هو القول الأول .

(شروط المطلقة)

يشترط في المرأة التي يصح طلاقها أن تكون زوجة للمطلق :

فلا يصح طلاق المرأة قبل نكاحها ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يقول : أيما امرأة تزوجتها فهي طالق ، فهذا الطلاق لا يقع ؛ لأنه حين طلقها لم تكن زوجة له ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ، فقد جعل الطلاق بعد النكاح لا قبله كما هو ظاهر .

وكذلك لا يصح طلاق زوجته المطلقة قبل مراجعتها ـ على الصحيح كما سيأتي ـ سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا .

تنبيه : لا يشترط في وقوع الطلاق علم الزوجة به ، فإنَّ من لا يُشترط رضاه لا يشترط علمه ، وعلى هذا فإذا تلفظ الزوج بالطلاق ـ ولو بينه وبين نفسه ـ وقع ، كاليمين والنذر ، وكذلك إذا كتبه في نحو ورقة ونواه وقع أيضا ، ولو لم يرسلها إليها، وإذا لم تعلم به إلا بعد انقضاء العدة لم يلزمها استئناف عدة جديدة .

(صيغة الطلاق)

الصيغة : هي ما يقع به الطلاق .

والطلاق يقع بكل ما دل على إنهاء العلاقة الزوجية : من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة من أخرس .

وصيغته نوعان : صريحة وكناية ، ولا يقع بمجرد النية وحدها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم به) متفق عليه .

اللفظ الصريح : هو كل ما دل على الفراق بلفظ الطلاق وما اشتق منه ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
مثاله : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو طلقتك .
قيل : وكذا فارقتك ، وسرحتك لمجيء القرآن بها ، وهو مذهب الشافعية .

والقول الأول أولى ؛ لأنه ما كل ما ورد به القرآن يكون صريحا ، فما أكثر الكنايات في القرآن الكريم ، ثم إن غالب الناس لا يدرون عما ورد به القرآن من صيغ الطلاق ، حتى يلزموا بمدلولها وإن لم يقصدوه .

حكم اللفظ الصريح : يقع به الطلاق من غير اشتراط نية ؛ لأنه لم يوضع عادة إلا لذلك ، ولا يقبل منه أنه قصد به طالق من وثاق ونحوه .

لفظ الكناية : وهو كل لفظ احتمل الطلاق وغيره .
مثاله : اِلحقي بأهلك ، أو اخرجي من الدار ، أو لا مكان لك معي .

حكم الكناية : لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه ، دليله وقوع الطلاق بقول النبي ﷺ لابنة الجون : (الحقي بأهلك) رواه البخاري ؛ لأنه نوى به الطلاق ، وعدم وقوعه بقول كعب بن مالك ﷺ لامرأته : (الحقي بأهلك) متفق عليه ، لأنه لم ينو به الطلاق .

ومن ذلك أيضا كتابة الطلاق ، كأن يكتب على ورقة : زوجتي طالق ، فهو كناية لاحتمال أنه لم يقصد به طلاقا ، فإن نوى به طلاقها وقع وإلا فلا ، بأن كتب ذلك نقلا عن غيره ، أو لتحسين خطه ، ونحو ذلك .

وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا كان قاصدا لها ، واشترط بعضهم عدم قدرته على الكتابة ، فإن قدر عليها فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، وأبلغ في التعبير ، فلا يعدل عنها إلا لعجز .

(أنواع الطلاق)

الطلاق نوعان : منجز ومعلق .
فصيغة الطلاق المنجز يقع بها الطلاق كما تقدم ، كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة ، أو طلقتك .

(الطلاق المعلق)

والطلاق المعلق نوعان :
معلق على شرط محض فيقع به الطلاق ، كأن يقول : إذا دخل رمضان فأنت طالق ، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق . فهذا على الصحيح يقع به الطلاق إذا وجد المعلق عليه ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى .

ومعلق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ففيه خلاف قيل : يقع ، وقيل : له حكم اليمين ، إذ لم يقصد الطلاق أصلا ، كأن يقول : إن لم تزوري والدتي فأنت طالق ، قصد حثها ، أو إن زرت جارتك فأنت طالق ، قصد منعها، أو إن لم يكن الأمر كما قلتُ فزوجتي طالق ، قصد بذلك تصديق نفسه ، أو إن كان الأمر كما قلتَ فزوجتي طالق ، قصد بذلك تكذيب خبره .

فهذا كله ـ على الراجح ـ له حكم اليمين ، إن قصد به معنى اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه إذا قال : إن فعلتُ كذا فأنا يهودي.

وهو ما رجحه جماعة من المحققين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله حيث قررا : أن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع ، وإنما تجب فيه كفارة يمين إذا حنث فيه . أما الطلاق الشرطي المحض فيقع عند حصول المعلق عليه كما تقدم .

وخلاصة ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أن الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة تنجيز وإرسال كقوله : أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق بالاتفاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه .

الثاني : صيغة يمين كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة وطوائف العلماء ، فإذا حنث وجبت فيه الكفارة، لأنه في معنى : والله لأفعلن كذا.

الثالث : صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين ويَكره وقوع الطلاق فهو يمين كمن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ،

وهو يكره الانتقال عن دينه . وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط كما لو قال : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فهذا ليس بيمين ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط ، ودليل ما تقدم حديث : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه .

(الحلف بالطلاق)

الحلف بالطلاق : كأن يقول : (علي الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، أو طلاق بالثلاث) لأفعلن كذا ، أو إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، أو إن لم يكن الأمر كذا أو إن كان الأمر كذا . فهذا الطلاق فيه معنى القسم ، فله حكم اليمين على الراجح كما تقدم آنفا عن شيخ الإسلام .

(الطلاق بالتحريم)

الطلاق بالتحريم : كأن يقول : أنت علي حرام ، أو تحرمين علي .

جرى فيه خلاف طويل بين السلف ، أوصله بعض العلماء إلى عشرين مذهبا وأرجح هذه الأقوال أنه يمين مطلقا .

قال ابن القيم رحمه الله : صح ذلك ـ أي أنه في حكم اليمين مطلقا ـ عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر ﷺ ، وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وابن المسيب وخلق سواهم رحمهم الله وحجة هذا القول ظاهر القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ إلى قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، ثم قال : ﴿ لقد كان لكم في رسول لله أسوة حسنة ﴾ ، وأخرج النسائي عنه أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .

(الاستثناء في الطلاق)

إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . قيل : لا يقع به الطلاق ، لقول النبي ﷺ : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار ، إن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث) رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ﷺ (صحيح الجامع) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقيل : يقع به الطلاق ، والاستثناء ليس بشيء ، وهو مذهب مالك وأحمد ، لقول ابن عباس ﷺ : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق .

رواه أبو حفص ، وعن ابن عمر وأبي سعيد ﷺ قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء في كل شيء ، إلا في الطلاق والعتاق . وقال قتادة : قد شاء الله حين أذن فيه ، وعن الحسن البصري أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثناؤه بشيء . (إسناده صحيح / الإرواء)، وهو أولى القولين، وفرق بين الطلاق واليمين ، فحقيقة الطلاق إنشاء بخلاف اليمين ، وإن سمي الطلاق به مجازا .

(الطلاق قسمان سني وبدعي)

الطلاق السني : هو أن يطلق امرأته المدخول بها ، طلقة واحدة ، وهي حامل ، أو في طهر لم يمسسها فيه ، فهنا أربعة قيود :

أولا : أن تكون الزوجة مدخولا بها ، فإن لم تكن مدخولا بها ، فيجوز طلاقها مطلقا ، سواء كانت طاهرا أو حائضا ، لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ .

ثانيا : أن تكون طلقة واحدة ، فلا يجوز جمع طلقتين أو أكثر بلفظ واحد كأن يقول : أنت طالق ثلاثا ونحو ذلك . لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ أي أن الطلاق المشروع يكون مرة واحدة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة ، ثم بعد ذلك للمطلق الخيار بين إمساكها بمعروف ، أو فراقها بإحسان .

ثالثا : الحامل يجوز للزوج طلاقها في أي وقت شاء بعد الوطء أو قبله ؛ لما جاء في قصة طلاق ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل ﴾ رواه مسلم .

رابعا : إذا كانت حائلا ـ أي غير حامل ـ فيشترط أن تكون الطلقة في طهر لم يجامعها فيه ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي وقت استقبالهن العدة ، فاللام لام التوقيت كقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي وقت زوالها ، فالمعنى : طلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل المرأة المطلقة العدة إذا طلقت بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس وقبل أن تمس .

ويدل على اشتراط ما تقدم حديث ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال له : (مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) متفق عليه .

والحكمة في اشتراط كونها طاهرا ، قيل : لئلا تطول عليها العدة ، لأنها إذا طلقت وهي حائض أو نفساء لم تستقبل العدة فتطول عليها المدة ، إذ لا يحسب بقية الحيض والنفاس من العدة ، فيلحقها ضرر بذلك .

والحكمة في اشتراط كونه لم يمسها في هذا الطهر ، هي أنه لو طلقها بعد أن جامعها فيه لم تدر بم تعتد ــ لأنها ربما تحمل من هذا الوطء ــ هل تعتد بالأقراء أم بوضع الحمل ؟ .

مسألة : قوله ﷺ لعمر : (مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) هل المراد بالطهر انقطاع الدم أم الاغتسال بعده ؟ في المسألة قولان ، قال الصنعاني رحمه الله في السبل : والراجح أنه لابد من اعتبار الغسل ، لما رواه النسائي : (فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ...) الحديث .

والطلاق البدعي : أن يطلق امرأته المدخول بها غير الحامل ، في حيض أو في طهر مسها فيه .

(حكم الطلاق البدعي)

اتفق العلماء على تحريم الطلاق البدعي وإثم فاعله .
واختلفوا في وقوعه ، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوعه .

أولا : لعموم الأدلة في وقوع طلاق من طلق من غير فرق بين سني وبدعي .

وثانيا : لما جاء عن ابن عمر ﷺ حين طلق امرأته حائضا أنه قال: (حسبت عليه تلك الطلقة) ، وفي رواية عند مسلم : (وما لي لا أعتد بها) ، وفي رواية : (عدها النبي ﷺ واحدة) . صححها الألباني في الإرواء ، قال الحافظ : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه .

وثالثا : لأن النبي ﷺ أمره بالمراجعة ، ولا تكون إلا عن طلاق وقع .

ورابعا : تحريمه لا يمنع ترتب آثاره عليه كالظهار والقذف .

وذهب طاوس وخلاس بن عمرو وابن علية ابن حزم وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وأحمد شاكر وابن باز والعثيمين إلى عدم وقوعه وأجابوا عن أدلة الجمهور بالآتي :

أن عموم الأدلة إنما هو في الطلاق الذي أذن الله به ، دون ما نهى عنه ، وإلا لزم من ذلك تصحيح الأنكحة والبيوع المحرمة كنكاح الشغار والمتعة والتحليل ، وبيع العينة والربا والغرر . وأما ابن عمر ﷺ فقد جاءت عنه رواية صحيحة أن النبي ﷺ

ردها عليه ولم يرها شيئا ، وهي مقدمة على رأيه . وكذلك سئل ابن عمر ﷺ عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : لا يعتد بذلك . وهو أثر رواه ابن حزم ، قال عنه أحمد شاكر صحيح جدا .

أما رواية : (وهي واحدة) فالمقصود الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة . لأنها أقرب مذكور إلى الضمير (هي) .

ولأنه طلاق بدعة ، والبدعة ضلالة مردودة على صاحبها كما في الحديث .

ولأن الأصل في النهي الفساد ، لا الصحة .

ولأن الطلاق البدعي لو وقع لما أمر النبي ﷺ ابن عمر ﷺ بمراجعة زوجته ليطلقها ثانية في طهر لم يمسها فيه ؛ لأنه لا فائدة فيه ، بل فيه مضرة على الزوجين؛ لما فيه من تكثير لعدد الطلاق وتطويل للعدة ، وإضرار بالزوجين ، وإنما نهى الله ورسوله ﷺ عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر النبي ﷺ بما يستلزم زيادة الفساد ؟ .

فإن قيل : إن الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق البدعي .

فالجواب : أن الاحتياط يقتضي عدم وقوعه ، لأن القائلين بعدم الوقوع لو أخطأوا لوقعوا في مفسدة واحدة ، وهي أنهم أباحوها لزوجها وهي محرمة عليه، أما القائلون بالوقوع فلو أخطأوا فقد وقعوا في مفسدتين : تحريمها على زوجها، وهي حلال له ، وإباحتها لغيره وهي حرام عليه .

(حكم تكرار الطلاق في العدة الواحدة)

كأن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يطلقها مرة وفي أثناء العدة يطلقها أخرى ، ثم أخرى . أي أن يطلقها أكثر من مرة في عدة واحدة. وبمعنى آخر : هل المعتدة يلحقها طلاق أو لا ؟

وأشهر الأقوال في هذه المسألة قولان :

الأول : يقع ثلاثا ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ، على خلاف بينهم في جوازه وتحريمه .

والثاني : أنه طلاق محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة ، وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف واختاره ابن تيمية والشوكاني .

ويدل لهذا القول أمور :

أولا : قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يقول ابن القيم رحمه الله : والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع ؟

ثانيا : ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس ﷺ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا ، قال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت . فراجعها . قال أحمد شاكر : قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة وبأسانيد متباينة وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها ، والحديث حسنه الألباني في [الإرواء ٢٠٦٣] . وفي رواية أبي داود طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له النبي ﷺ : (راجع امرأتك) فقال: إني طلقتها ثلاثا ، قال : (قد علمت راجعها) .

ثالثا : عن محمود بن لبيد ﷺ قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي (صحيح / غاية المرام) . فلو كان هذا النوع من الطلاق حلالا ما غضب النبي ﷺ . فلما غضب دل ذلك على أنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل من الطلاق الذي أذن الله بخلافه ، والإنسان لا يملك من الطلاق إلا المأذون له به شرعا دون خلافه ويؤكد ذلك أنه ﷺ عده لعبا بكتاب الله ﷻ .

فإن قيل : روى الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ في قصة المتلاعنين قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . متفق عليه . كيف لم ينكر عليه النبي ﷺ طلاقه ثلاثا كما أنكر على الآخر ؟ فالجواب : أن طلاق الملاعن هنا لم يصادف محلا ، حيث طلقها بعد فراغهما من اللعان ، ولم يدر أن الفرقة حصلت باللعان ، فطلقها ظنا منه أنه لابد من الطلاق ، لهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ .

رابعا : روى مسلم أيضا عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ﷺ : أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ؟ قال : نعم .

خامسا : حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)

رواه مسلم . وروى سعيد بن منصور ـ بسند صحيح ـ عن أنس أن عمر ﷺ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس في الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح التحليل ، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ـ إلى أن قال : ـ وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعا لازما لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ " اهـ .

وقال أيضا : " فمن طلق زوجته ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ثم يقول أنت طالق ، أو يقول : أنت طالق ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فطلاقه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل : طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن وابنه جعفر بن محمد ، وقد ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل " اهـ . [مجموع الفتاوى : ٣٣ / ٧ ، ٨] .

(الطلاق رجعي وبائن)

الطلاق نوعان رجعي وبائن :

(فالطلاق الرجعي) : هو الذي يملك الزوج معه مراجعة مطلقته ، وذلك إذا طلقها مرة أو مرتين : لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، فإن كانت مطلقته لا تزال في العدة جاز له إرجاعها بالعقد السابق ، ولو بغير رضاها ، وإن انقضت العدة فهي كالأجنبية منه ، لابد من عقد ومهر جديد . ويسمى بينونة صغرى . ومنه الخلع وهو الطلاق على عوض ، بأن يطلق زوجته على مال تدفعه .

(والطلاق البائن) : هو الذي لا يملك معه الزوج مراجعة مطلقته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، ويحصل بالطلقة الثالثة ، ويسمى بينونة كبرى ؛ لقوله تعالى :

﴿فإن طلقها﴾ أي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجا غيره . فإن طلقها﴾ أي هذا الزوج الآخر ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ أي الزوج الأول وزوجته ﴿إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ .

ويشترط لصحة النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول شروط خمسة :

أولا : أن تنقضي عدتها من طلاق زوجها الأول ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

ثانيا : أن يتزوجها الثاني رغبة فيها، لا ليحللها لزوجها الأول، وإلا حرم وفسد، لحديث : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ﷺ (صحيح الجامع) .

ثالثا : أن يجامعها الزوج الثاني ، لحديث : (لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ، ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ) متفق عليه عن عائشة ﷺ .

رابعا : أن يطلقها الثاني رغبة عنها ، لا ليحللها ، كما تقدم .

خامسا : أن تنقضي عدتها من طلاق زوجها الثاني ، كما تقدم .

فإذا توفرت هذه الشروط الخمسة جاز لزوجها الأول أن يتزوجها ، فإذا تزوجها عادت له بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات بالاتفاق ، لأن نكاح الثاني هدم الطلقات الأولى ، وتسمى (مسألة الهدم) .

مسألة : وهل مثل ذلك لو طلقها واحدة أو ثنتين ثم تزوجت بآخر ، ثم عادت للأول ؟ فيه قولان للعلماء ، قيل : نعم ، لأن نكاح الثاني إذا كان يهدم الثلاث فمن باب أولى أن يهدم الواحدة والثنتين ، وبه قال أبو حنيفة ، وقيل : نكاح الثاني لا يهدم الطلقات الأولى ، لأنه نكاح جائز ، وذاك واجب ، فتعود له بما بقي من عدد الطلقات ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه . اهـ .

(هل الخلع طلاق)

الخلع هو طلاق على عوض ، بأن يطلق امرأته مقابل مال ، وقد اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق ينقص به عدد الطلاق ، وتعتد منه عدة الطلاق ، أو هو فسخ لا ينقص به العدد ، وتستبرئ منه ؟

فقيل : هو طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وتلزم فيه عدة الطلاق ، وهو قول جماعة من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول ، ورواية عن أحمد .

وقيل : هو فرقة بائنة وفسخ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ونصروه ، وظاهر مذهب أحمد ، وهو قول جمهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه كطاووس ، وعكرمة .

وعلى القول بأنه فسخ فإنها تستبرئ بحيضة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر روايتيه وهو قول غير واحد من السلف ، ومذهب إسحق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروى ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة ، كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع ، وهذا مما احتج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، وقالوا : لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن . اهـ (٣٢ / ٢٨٩) قلت : ولعل هذا أقرب للصواب ، والله تعالى أعلم .

(الإشهاد على الرجعة)

يستحب الإشهاد على الرجعة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ، فإذا أراد مراجعتها استحب له أن يُشهِد عدلين ، وقيل : يجب .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ومن الحكمة في ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزين له الشيطان كتمان ذلك ، حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرِّما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلقة كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ، وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ، بل هي مطلقة ، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها . اهـ (الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٩٢) .

وليس الإشهاد بشرط في وقوع الطلاق إجماعا ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية ، خلافا لمن شذ في ذلك . (المرجع السابق) .

(حكم خروج وإخراج المطلقة)

لا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيت زوجها ، وليس له أن يخرجها إلا لسبب شرعي ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ أي في مدة العدة ، لها ـ أي المطلقة ـ حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضا الخروج ؛ لأنها

معتقلة لحق الزوج أيضا ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة : تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو قلابة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، والسدي ، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل ، وآذتهم في الكلام والفعال ، كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم . اهـ .

(كيفية الطلاق الشرعي)

- إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فإن كانت حاملا ، أو غير مدخول بها ، جاز له أن يطلقها مباشرة ، وكذلك إذا كانت مدخولا بها وهي طاهر ، بشرط أن لا يكون قد مسها في هذا الطهر .
- وإن لم تكن كذلك ، بأن مسها في هذا الطهر ، أو كانت حائضا انتظر حتى تحيض ، وتطهر من حيضها ، فإذا اغتسلت وقبل أن يجامعها طلقها طلقة واحدة .
- فإذا أراد أن يراجعها في العدة فله ذلك إن كان غرضه الإصلاح لا المضارة فيراجعها في العدة بالعقد السابق ، ولو بدون رضاها .
- فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه ، وله أن يتزوجها إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية ، ولكن بعقد ومهر جديدين .
- فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن نكحت زوجا غيره فجامعها ثم طلقها حلت للأول ، وعادت له ثلاث طلقات .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .